# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠١٨
# الخاص بالإجراءات الاحترازية ضد العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

## وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٢٢

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتهما،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بخصوص الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦.

**قـــرر**

**(المادة الأولى)**

للهيئة حال قيامها بالتحقيق في التعاملات التي تتم بالبورصات المصرية بالمخالفة للقواعد المنظمة للتداول الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات ذات الصلة بما يؤثر على سلامة واستقرار التعاملات، أن تتخذ – في الحالات التي تستوجب ذلك – الإجراء الاحترازي التالي:

إيقاف العميل محل التحقيقات من شراء الأوراق المالية في البورصة المصرية بالأنشطة و/أو الآليات المتخصصة (الشراء بالهامش – التداول في ذات الجلسة – اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع – التداول من خلال شبكة المعلومات الدولية – التعامل على شهادات الإيداع) أو بالسوق بصفة عامة، سواء باسمه أو لحسابه أو لحساب أو لصالح مستفيد آخر بأي شكل (الأصالة، أو الوكالة، أو التفويض، أو الوصاية، أو الولاية، أو باستخدام أي حسابات لأشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى)، وذلك خلال فترة التحقيقات التي تجريها الهيئة على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.[1]

في حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف العميل على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة لحين الإحالة للمحاكمة وصدور حكم في الموضوع أو حفظ النيابة العامة للواقعة أو التصالح بشأنها أيهما أقرب فيما لا يجاوز في جميع الأحوال ستة أشهر، ما لم تقرر لجنة التظلمات أو الجهات القضائية المختصة أو مجلس إدارة الهيئة غير ذلك في ضوء ما يقدم إليه من مبررات في هذا الشأن.

**(المادة الثانية)**

**يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧.**

**(المادة الثالثة)**

**ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.**

[1] تم استبدال الفقرة الأولى من المادة الأولى بقرار المجلس رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠.